الايضاح في باب السفر يجب اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا
فرض عين اذ لا تصح العبادة الا ممن يعرفها وشرائط معرفة
الاعمال قبل الاحرام وهو واضح جدا وزيد النية وربانها
لكن لا شرط وقد ظهر للفقير جواب عن اقتصارهم في الصحة
المطلقة على الاسلام بان مرادهم الشرط من حيث الفاعل ثم
قال نعم هناك شرط من حيث الفاعل لم يتعرضوا له وهو
الخلو عن الاغماء الماصر جوابه ان المغمى عليه لا يحرم عنه غيره
وظاهرهم انه لا يصح احرامه بنفسه نعم ذكر الشارح اوائل الحج
انه قد يولى عليه اذا ايس من افاقته في يراد في هذا الشرط قيد
فنقول الخلو عن اغماء غير مايوس من زواله اه وفيه بحث
ان الوقت شرط في الصحة المطلقة وكذا فيما بعده كما هو ظاهر
سياقه لكن معرفة الكيفية والاعمال لا يتاتى من غير مميز
الا ان يجاب بان وليه قائم مقامه ولا بد من معرفته وبذلك
اجاب سم في شرح الغاية وبذلك تعلم ما في عبارة المؤلف من
تخصيص هذه الشروط بغير الصحة المطلقة كما سيذكره وما
ذكره العلامة الكردي عن ابن الجمال من نهوض الاعمال حال
فعلها ظاهر وقوله وكونها من المناسك سياتي في الطواف
ما فيه وقوله عن الايضاح لا بد من معرفة الاعمال قبل
الاحرام بعيد اه ان من شروط النية في كل عبادة الاسلام الناوي
وتمييزه والعلم بالمنوي اي لان من لم يعلم كيفية الشي ليس متمكنا
من نيته قوله فيصح احرام ولي عن صغير مميزا او ولي
المال كما يا في لا ولي نكاح دون المال كالحواشي وذلك لما في مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
ورفعت

صبيا
ورفعت اليه امراة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك
اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من
محفتها والغالب ان من يحمل بعضده ويخرج به من المحفة
لا تمييز له لكن يرد بان المراة ليست ولية مال وانما هو اب
فجد فوصي فحاكم واجيب بانه يحتمل انها وصية عليه
على انه لم يثبت انها هي التي احرمت عنه فلعله ولي مال واما
كون لها اجر فيحتمل انه اجر المعاونة لا الاحرام عنه قوله
ويجب عليه احضاره للاعمال اي الواجبة ويندب للمندوبة
كما يا في ولا يكفي حضور الولي او نحوه من غير حضور المولى
عليه كعكسه قوله ومنعه من المحرمات كتجريد صبي عن
المخيط قبل الاحرام فيه ان التجريد المذكور واجب او مندوب
على الخلاف الاتي فيه لا منهي عنه وقد يجاب بان المراد ويمنع
من ترك التجريد قبل الاحرام المودي الى المحرم وهو اللبس بعد
الاحرام والاولى التمثيل به لفعل الواجب قوله قوله ان لولي
المال الخ قال ب ح بل يسن لان فيه اعانة على حصول الثواب
للصبي اه بل ولما فيه من الثواب للولي كما في الحديث حيث
قال ولك اجر كما مر قريبا قوله ولو مميزا قال في التحفة
وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز الاحرام عنه على ما
نقله الاذرعي على النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل
الروضة الجواز فان شاء احرم عنه وان شاء اذن له فيه
واعترض بغفلة عن ان للمفهوم اذا كان فيه خلاف فيه
تفصيل لا يرد لافادته القيد حينئذ وخرج بالصبي المجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)